







مجَلة علم بيَّة مُحَكَّمة نصف سَنوية تُعنى بدراسة تَحنى براسة تَحنى براث سامراء المشرَّفة

# تصدر عن

الْغِتَبِّرِالْغِينِيْ كِيْنِ الْمِقَالَةِ بِينَ

مِرْكُرُونِ الْمُنْ الْمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمِعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمُ الْمِعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِمِ لِلْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ

العدد الخامس- السنة الثالثة (۲۰۲۲م - ۱٤٤۳هـ)



(الحلقة الثالثة: في التفويض)

Imam Hadi's (PBUH) Message to the People of Ahwaz Third episode, Authorization

الشيخ ماهر سامي كباشي الحجاج

Sheikh Maher Sami Kabashi Al-Hajaj



#### الملخص:


في هذه الحلقة من شرح رسالة الإمام الهادي النيالي إلى أهل الأهواز نتعرض لبيان شبهة التفويض والرد عليها كما بينه الإمام النيالي حيث إن المفوضة ذهبوا إلى أن الله (تعالى) قد فوض للناس أفعالهم، فهي مخلوقة لهم تماماً ولا علاقة لله بها، فلهم أن يفعلوا ما يشاؤون من الخير والشرتحت مظلة التفويض، مدعين بأن الله قد فوض للعباد أفعالهم.

فانبرى الإمام الهادي للتصدي لبيان زيف هذه البدعة ووهنها، بأدلة وجدانية عقلية ممزوجة بالنص القرآني الواضح الجلي، فهو للتيلا يقرر فكرة التفويض ومن مداخل مختلفة، ثم ينقضها بأدلة محكمة وقوية مشفوعة بالآيات والروايات.

وأهم نقطة بيّنها الإمام عليّه في ذلك هي: أن أساس فكرة التفويض أمر خاطئ عيث إنّ المفوضة بعد إقرارهم بالدين قالوا بالإهمال، وهما أمران يكذب أحدهما الآخر، فيكون أصل اعتقادهم مبنياً على خطأ.

#### الكلمات المفتاحية:

الإمام الهادي الثيلا، بيان، الدليل، الله، المفوضة.



#### Abstract:

In this episode of explaining Imam Hadi's (PBUH) message to Al-Ahwaz people, we will discuss the suspicion of authorization and the response as shown by Imam (PBUH). Al-Mofawada has said that Al-mighty Allah authorized people their actions. Those actions are created for people and have no relation to Allah. People are free to do whatever they want to do whether good or evil deeds. Al-Mofawada claimed that Allah authorized people their actions.

Imam Hadi (PBUH) has stood up to this fake invented heresy using intellectual and affective evidences mixed with Quranic clues to show the frailty of this lie. Imam Hadi (PBUH) explains the idea of authorization based on different entries then he negates them based on solid evidence from Quran and narrations.

The most important point clarified by Imam (PBUH) is that the basic idea of authorization is wrong when Al-Mofawada, after embracing Islam, they start to abandon basics of religion, where the two issues contradict with each other. Therefore, the base of their belief is built on wrong assupmtion.

#### key words:

Imam Hadi (PBUH), clarification, evidence, Allah, Al-Mofawada.

#### مقدمة:

ما زلنا نعوم في بحر علوم آل محمد، وتقدم في الحلقة السابقة الكلام عن الجبر، وفي هذه الحلقة نحاول تسليط الضوء على التفويض، كما ورد في رسالة إمامنا الهادي المثلا إلى أهل الأهواز.

ولكن قبل أن نخوض في عمق بحث التفويض يلزمنا عرض المقطع المعني بالبحث من الرسالة الشريفة من كلامه عليه حتى يتسنى لنا الوقوف عند بيان معانيه في الأبحاث الآتية.

قال الإمام الهادي عليه (... وأما التفويض الذي أبطله الصادق عليه وأخطأ من دان به وتقلده، فهو قوله القائل: (إن الله (جلّ ذكره) فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم). وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته.

وإلى هذا ذهبت الأئمة المهتدية من عترة الرسول على فإنهم قالوا: لو فوض اليهم على جهة الإهمال، لكان لازماً له رضا ما اختاروه، واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم فيها جنوه العقاب، إذا كان الإهمال واقعاً.

وتنصرف هذه المقالة على معنين: إما أن يكون العباد تظاهروا عليه فألزموه

قبول اختيارهم بآرائهم عنوة، كره ذلك أم أحب، فقد لزمه الوهن.

أو يكون (عزّ وجلّ) عجز عن تعبدهم بالأمر والنهي على إرادته، كرهوا أو أحبوا، ففوّض أمره ونهيه إليهم، وأجراهما على محبتهم، إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيهان.

ومَثَلُ ذلك: مثل رجل ملك عبداً ابتاعه ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه، وادعى مالك العبد: (أنه قاهر عزيز حكيم)، فأمر عبده ونهاه، ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأيّ أمر أمره \_ أو أيّ نهى نهاه عنه \_ لم يأته على إرادة المولى، بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه، ولا يطيق المولى أن يرده إلى اتباع أمره ونهيه، والوقوف على إرادته، ففوّض اختيار أمره ونهيه إليه، ورضى منه بكل ما فعله، على إرادة العبد لا على إرادة المالك، وبعثه في بعض حوائجه، وسمّى له الحاجة، فخالف على مولاه، وقصد لإرادة نفسه واتبع هواه.

فلم رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه





به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم هواى وإرادتي، لأنّ المفوض إليه غير محظور عليه، فاستحال التفويض.

أُو لَيس يجب على هذا السبب: إما أن يكون المالك للعبد قادراً، يأمر عبده باتباع أمره ونهيه، على إرادته لا على إرادة وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿ (٥). العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به قدرة مولاه بما ملَّكه من الطاقة لأمره ونهيه، وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له، وحجته واضحة عليه للإعذار والإنذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه، محظور. وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

> أمر إليه، أحسن أم أساء، أطاع أم عصي، عاجزاً عن عقوبته ورده إلى اتباع أمره.

وفي إثبات العجز نفى القدرة والتألُّه، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب، إذ يقول: ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا

يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾(١)، وقوله (عزّ وجلّ): أتيتني بخلاف ما أمرتك ؟ فقال العبد: ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ اتكلت على تفويضك الأمر إلي فاتبعت مُسْلِمُونَ ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجُنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ ""، وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾''، وقوله: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ

فمن زعم أن الله (تعالى) فوض أمره وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهى ونهيه إلى عباده، فقد أثبت عليه العجز، عرّفه الثواب والعقاب عليهما، وحذّره وأوجب عليه قبول كل ما عملوا من ورغّبه بصفة ثوابه وعقابه؛ ليعرف العبد خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده، لعلة ما زعم أن الله فوضها إليه؛ لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان، كان غير مردود عليه ولا

فمن دان بالتفويض على هذا أو يكون عاجزاً غير قادر ففوض المعنى، فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وهو من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، الآية ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦ - ٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

وَتَكْفُرُونَ ببَعْض فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحِيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(١)، تعالى الله عما يدين به أهل التفويض ﴿عُلُوّاً كَبيراً﴾(٢).

# المبحث الأول التفويض

بعد أن تم الكلام عن الجبر، انحدر بنا البحث نحو (التفويض)، كما أَثُبتَ في رسالة الإمام الهادي التَّلْإِ، حيث بيّن عليُّه عدة جوانب متعلقة بإبطال هذا المعتقد الفاسد، وبصور عدة، ولكننا قبل ذلك نتعرض لبيان بعض النكات المهمة والنافعة في المقام ضمن أبحاث نذكرها تباعاً، إن شاء الله (تعالى).

# المطلب الأوّل: تعريف التفويض

التفويض في اللغة: هو مصدر من (فوّض، يفوّض تفويضاً)، وفوّض يعني: أباح وأطلق له العنان، كما يقال: أباح الشيء: أي أطلقه (٣)، وفوض الأمر إليه:

صيّره إليه وجعله الحاكم فيه(٤).

و(الأمر) الذي هو مفعول التفويض إذا أضيف إلى الله \_ بمعنى: أن العبد يفوض أمره إلى الله (تعالى)، كما ورد في القران: ﴿وَأَفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ﴾ (٥) ـ كان معناه: أتكل عليه (١)، وإذا أضيف إلى النكاح \_ أي: تفويض أمر النكاح \_ فهو التزويج بلا مهر(٧).

وأما التفويض في الاصطلاح فهو: أن أفعال العباد مفوضة إليهم، مخلوقة لهم، لا صلة لها بالله (سبحانه) سوى أنه أقدر العبد على العمل، وليس له (تعالى) إرادة ومشيئة متعلقة بأفعالهم، بل هي خارجة عن نطاق إرادته ومشيئته (^).

(٤) ابن منظور، لسان العرب ج٧ ص ٢١٠ مادة [فوض].

(٥) سورة غافر، الآية ٤٤.

(٦) الفراهيدي، كتاب العين ج٧، ص٦٤ مادة [فوض].

(۷) الجوهري، الصحاح، ج٣، ص ١٠٩٩ مادة [فوض]، هذا معنى التفويض المستفاد من كلمات اللغويين، والجمع بينها وتحليلها بتصرف منّا.

(٨) السبحاني، جعفر، لب الأثر، ص ١١، مركز الرسالة الأمر بين الأمرين، ص ٣٦، الخرازي، (٣) ابن منظور، لسان العرب ج٢ ص ٥١٦ مادة السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج١، ص ۱٦٠.



<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

<sup>[</sup>باح].

بعبارة أخرى: التفويض: هو عبارة عن اعتقاد خاص بأفعال الناس، بأنها مخلوقة لهم مطلقاً، من دون أي تدخل من الله (تعالى)، بمعنى أنه أباح لهم وفوّض إليهم أن يفعلوا ما شاؤوا، وفي نفس الوقت يجازي المحسن، ويعاقب المسيء على ما فعل، وهو ما ذهبت إليه المعتزلة.

# المطلب الثاني: منشأ التفويض

الذين خاضوا غمار هذه المسألة الكلامية نجدهم قد بينوا عدة مناشئ لبروز هذا المعتقد عند المعتزلة، ومن تلك المناشع:

١- إن المعتزلة أخذوا بمبدأ العدل في الله (سبحانه)، وزعموا أن إسناد أفعال العباد إلى الله (سبحانه) \_ كما قالته الأشاعرة \_ينافي عدله وحكمته، فحكموا بانقطاع الصلة، وأن الموجودات مفوض إليها في مقام العمل(١).

٢- إن الاحتراز عن نسبة المعاصي والكفر والقبائح إلى الله (تعالى) هو الذي يحتم عليهم القول بالتفويض، حيث إنه لولا القول به للزم استناد القبائح إلى الله

(١) السبحاني، لب الأثر، ص ١١، وينظر: مركز الهدى، السيد عبد الجواد، النظر المختار في الجبر الرسالة الأمربين الأمرين، ص ٣٦.

(تعالى)، وهو لا يناسب جلاله<sup>(۲)</sup>.

أقول: هذا المنشأ وإن كان صورة غير السابق ولكنه روحاً عينه بلا ريب، فهما واحد وإن اختلف شكلهما.

٣- وهناك أصل فلسفي بُنِيَ عليه التفويض وهو: أن الممكن يحتاج إلى علته في حدوثه فقط دون بقائه، فإذا حدث المكن ارتفعت حاجته عن العلة(٣)، وعندما نتأمل في كلمات الأعلام بمعنى أن العبد محتاج إلى الله (تعالى) في خروجه إلى الوجود، وبعد ذلك فهو علة كل ما يصدر عنه، بحيث لا يسند شيء من أفعاله إلى الله (تعالى)، لا من قريب كما تزعمه الأشاعرة، ولا من بعيد بمعنى الرتبة كما تقوله الإمامية.

## والجواب عن هذه المناشئ:

أما الأوّل والثاني، فمع التحفظ على مبدأ العدل، وعدم نسبة القبيح إلى الله (تعالى)، نقول: إن فعل الإنسان وإن كان صادراً منه فعلاً وحقيقةً ومخلوقاً له، ولكن

(٢) الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج١، ص ١٦٠، بتصرف بسيط في العبارة.

(٣) السبحاني، محاضرات في الإلهيات، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ بتصرف بسيط في العبارة، ينظر: علم والاختيار على ضوء الكتاب والسنة، ص ٧٨.



الأولى: إن علة احتياج المكنات إلى العلة هل هو الإمكان، أم الحدوث؟ فثبت هناك بأنه الإمكان اللازم للماهية، لا الحدوث المتأخر عنها(١).

الثانية: إن المكن محتاج إلى علته حدوثاً وبقاءً، ولو كان الاحتياج فقط في الحدوث لانقلب الممكن واجبأ، والفقير غنياً، وهو باطل ضرورة<sup>(٢)</sup>.

إذن: الإنسان المكن كما أنه محتاج إلى ربه في أوّل خلقه وإيجاده وحدوثه، كذلك هو محتاج إليه في بقائه وفي كل ما يصدر عنه، وهو معنى الفقر إلى الله (تعالى)، ومعنى غناه (جل شأنه) وقيّوميته ومشيئته على عباده، قال (تعالى): ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الحُمدُ ﴿ (٣).

#### المطلب الثالث: التفويض الخاص

هذا الاصطلاح وهو: (التفويض الخاص) قد يبدو غريباً ولكنه ليس كذلك،

(١) الطباطبائي، بداية الحكمة، ص ٥١ - ٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٥.

الإنسان بجميع قواه وما وهبه الله (تعالى) في محله من الفلسفة من خلال إثبات من القدرة على الحركة \_ مخلوق لله (تعالى)، مقدمتين: ومخلوق المخلوق مخلوق، فدور الإنسان هو دور العلل المعدة، فكل ما في الكون هو مخلوق لله (عزّ وجلّ)، وبمشيئته تقع الأفعال في الخارج، فلولا مشيئته لذلك لما وقع شيء، ولا صدر فعل من أحد.

> ويجب أن يُلتَفت إلى أن متعلق المشيئة هو (صرف الفعل) لا وصفه، أي الفعل بها هو هو، لا الفعل بها هو متصف بأنه حسن أو قبيح، إذ إن الفعل بها هو لا يتصف بذلك، وإنها الذي يتصف بالحسن والقبح هو متعلق الفعل، كإنقاذ الغريق أو قتل النفس المحترمة فإنها فعلان ولكن متعلق الأوّل حسن، ومتعلق الثاني قبيح، فالله (تعالى) أعطى الإنسان قدرة على الفعل واختبره بذلك، فالإنسان بيده مِقْوَدَ سفينة مستقبله، إن شاء توجه نحو الفعل الحسن وفاز بالنجاة، وإن شاء توجه نحو القبيح وهلك بالعذاب.

إذن: القبيح إن صدر من الإنسان فهو فعله حقيقة، ووقع باختياره وبمشيئة الله (تعالى)، فهو لا ينسب إلى الله (تعالى) أبداً، ولذا صح الثواب والعقاب.

وأما الثالث، فقد برهن على بطلانه





والمقصود به هو: (الاعتقاد بأن الله (عزّ وجلّ) فوض الأمر إلى النبي عَلَيْقَالُهُ والأئمة من أهل بيته عليه الله في قبال (التفويض العام)، الذي تذهب إليه المعتزلة الشامل لجميع الخلق، وتقدم بيانه.

وعلى ما يبدو من التبع للروايات فخلقوا ورزقوا. وبعض الأبحاث: أن شبهة (التفويض وتنازعوا الخاص) ذهب إليها بعض الإمامية، كما فقال قائل: ما با نسبه بعض العامة إليهم كالسمعاني حيث بعفر محمد بن قال: (المفوضي: ... هذه النسبة لقوم من ليوضح لكم الخفلاة الشيعة يقال لهم المفوضة، وهم صاحب الأمر، يزعمون أن الله (تعالى) خلق محمداً أولاً، جعفر، وسلمت ثم فوض إليه خلق الدنيا، فهو الخالق لها المسألة وأنفذوها بها فيها من الأجسام والأعراض، وفي جهته توقيع نسبه المفوضة من قال مثل هذا القول في علي النيالاً الذي خلق الأجسام فهؤلاء مشركون؛ لدعواهم شريكاً في ليس بجسم ولا خلق العالم)(۱).

وقد ورد في الروايات الشريفة الأئمة فأنم عن الأئمة الأطهار ما يؤيد وجود مثل ويسألونه في هذه الدعوى، ومنها: ما ورد في القوي لحقهم (٣). كالصحيح - عن أبي الحسن علي بن أحمد فهذ الدلال القمي قال: اختلف جماعة من الدلال القمي قال: اختلف جماعة من الشيعة في أن الله (عزّ وجلّ) فوض إلى الطبر، الطبر، المأتمة أن يخلقوا ويرزقوا؟

(١) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٥٧.

فقال قوم: هذا محال لا يجوز على الله (عزّ وجلّ)، لأن الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله (عزّ وجلّ).

وقال آخرون: بل الله (عزّ وجلّ) أقدر الأئمة على ذلك، وفوض إليهم فخلقوا ورزقوا.

وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً، فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان فتسألونه عن ذلك ليوضح لكم الحق فيه، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر، فرضيت الجماعة بأبي جعفر، وسلمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته: إن الله (تعالى) هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق؛ لأنه ليس بجسم ولا حال في جسم، ﴿لَيْسَ لِيسَ بجسم ولا حال في جسم، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(٢)، فأما الأئمة فإنهم يسألون الله (تعالى) فيخلق، ويسألونه فيرزق؛ إيجاباً لمسألتهم، وإعظاماً لحقهم (٣).

فهذه الرواية تثبت وجود من قال (٢) سورة الشوري، الآية ١١.

(٣) الطبرسي، الاحتجاج، ج٢، ص٢٨٤، المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين، ج١١، ص٢١٤، المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٥٢، ص ٣٢٩.

بالتفويض الخاص من الإمامية، وتنفى وأهل بيته عَلَمْكِلْمُ من إطار العبودية إلى إطار وتبطل هذا النوع من التفويض، وتُرجِعُ الربوبية. الأمر كله لله (تعالى)، وتثبت الجاه الوجيه لأهل البيت المُهَلِّؤُ عند الله (جل وعلا)، فإذا دعوه أعطاهم، وإذا سألوه أجابهم، وذلك إعلاءً لكلمة الحق ونصرة لأوليائه، كما قال

> وهناك جملة من الروايات جاءت تثبت معنى آخر من التفويض لأهل البيت عليه الله وهو حق لا غبار عليه، ذكرها الكليني في الكافي(٢)، والصدوق في العيون (٣)، والصفار في البصائر (٤)، والمجلسي في البحار(٥)؛ لأنهًا كلها موافقة للقران الكريم(٦)، ولم تخرج النبي عَيْنُواللهُ

> (تعالى): ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي

الحُيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾(١).

(١) سورة غافر، الآية ٥١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٦٥ \_ ٢٦٨.

(٣) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١١٤ و١١، وينظر: ج٢، ص ١١٩.

(٤) الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٩٨ – ٤٠٧ باب التفويض إلى رسول الله، وباب ما فوض إلى رسول الله فوض إلى الأئمة.

(٥) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص ۲۲۸ و ۳۵۸.

(٦) وذلك أنها موفقة لقوله (تعالى): ﴿وَمَا يَنْطِقُ

ومن ذلك ما جاء عن ياسر الخادم قال: (قلت للرضا عليه ما تقول في التفويض ؟ فقال: إن الله (تبارك وتعالى) فوض إلى نبيه عَلَيْكُ أمر دينه، فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٧)، فأما الخلق والرزق فلا.

ثم قال عليه إن الله (عزّ وجلّ) خالق كل شيء، وهو يقول (عزّ وجلّ): ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِ كُونَ ﴿ (١) (٩).

# المطلب الرابع: مصاديق التفويض الخاص

ومن هنا ينفتح الباب لبيان بعض معاني (التفويض الخاص) كما أشار إليه المجلسي (١٠٠). أو قل: بيان بعض مصاديقه

عَن الْمُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ سورة النجم، الآية ٣- ٤.

- (٧) سورة الحشر، الآية ٧.
- (٨) سورة الروم، الآية ٤٠.
- (٩) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص۲۱۹.
- (١٠) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥،





كما هو الأصح وليس معانيه.

قال العلامة المجلسي: (وأما التفويض فيُطلق على معان بعضها منفى عنهم علهم الميلائ وبعضها ثابت لهم:

الأوّل: التفويض في الخلق، والرزق، والتربية، والإماتة، والإحياء.

وهذا فيه احتمالان:

أحدهما: إن يقال: إنهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم، وهم الفاعلون حقيقة [وبالاستقلال عن الله (تعالى)]، وهذا كفر صريح.

وثانيهما: إن الله (تعالى) يفعل ذلك مقارنا لإرادتهم، كشق القمر، وإحياء الموتى، وقلب العصاحية، وهذا لا يأباه العقل، ولكنه خلاف الاخبار الواردة في المقام(١).

الثاني: التفويض في أمر الدين، وهذا أيضاً يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله (تعالى) فوض إلى النبي والأئمة علمَهَا لِلهُ أن يحلُّوا ما شاؤوا، ص ٧٤٧.

(١) أقول: وهذا المعنى لا غبار على صحته؛ لموافقته لكثير من الروايات الموافقة للكتاب صحته، كما دلت عليه الروايات. العزيز، كما سنشير إليه في التنبيهات اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

ويحرّموا ما شاؤوا من غير وحي وإلهام، أو يغيروا ما أوحى الله إليهم بآرائهم، وهذا باطل.

وثانيهما: أنه (تعالى) لما أكمل نبيه عَلَيْواللهُ، بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته (تعالى)، ففوض إليه تعيين بعض الأمور، كالزيادة في الصلاة وتعيين النوافل، وهذا صحيح وتؤيده النصوص.

الثالث: تفويض أمور الخلق إليهم، من سياستهم، وتأديبهم، وتكميلهم، وتعليمهم، وأمر الخلق بإطاعتهم في ما أحبوا وكرهوا، وفي ما علموا جهة المصلحة فيه، وما لا يعلمون، وهذا حق لقوله (تعالى): ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ (٢).

الرابع: تفويض بيان العلوم والأحكام بها رأوا المصلحة فيه؛ بسبب اختلاف عقول الناس وسعة تحملها للمعارف، أو بسبب التقية، فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، وبعضهم بالتقية،... كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت، وهذا لا إشكال في

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾(٣)، الذي هو تفويض في التصرف بنحو الولاية في العباد، وهو (مصداق سابع للتفويض) لم يذكره المجلسي.

التنبيه الثاني: إن هذه المصاديق المذكورة آنفاللتفويض، قداتصف بهاالأنبياء السابقون علم المالك القران على القران القران ويمنعوا ما شاؤوا، وهذا المعنى صحيح الكريم في عدة من الآيات، والأئمة علم الكريم في عدة من الآيات، والأئمة علم الكريم هم ورثة الأنبياء عليه كل أورد في بعض الروايات(٤)، وفي زيارة الإمام الحسين التِّلْإِ المعروفة بزيارة وارث: (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبى الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله)<sup>(ه)</sup>.

وورد أيضاً في بعض الآيات، منها:

الخامس: الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم وبما يلهمهم الله (تعالى) من الواقع والحق في كل واقعة، وهذا أيضاً لا غبار على صحته .

السادس: التفويض في العطاء، فإن الله (تعالى) خلق لهم الأرض وما فيها، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا، أيضاً<sup>(١)</sup>) انتهى.

#### تنبيهات:

بعد ذكر هذه الموارد المتعددة من التفويض، لا بأس بالاشارة إلى عدة تنبيهات نافعة في المقام، وهي:

التنبيه الأوّل: إن هذه الموارد التي ذكرها المجلسي للتفويض هي من صلاحيات النبي عَيَاللهُ والإمام للطُّلا، لا يوجد فيها شيء إضافي على ذلك، كما في قوله (عزّ وجلّ): ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾(٢)، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ





<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، الآية ٥٥.

<sup>(</sup>٤) الصفار، بصائر الدرجات، ج١، ص ١٣٨ \_ ١٣٩، وينظر :ج٢، ص١٤٩، الصدوق، الخصال، ص٠٥٠ \_ ٢٥١.

<sup>(</sup>٥) ابن قولویه، كامل الزیارات، ص ٣٧٤ ـ ٥٧٧ و ٢٢١.

<sup>(</sup>١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص ٣٤٧، المجلسي، مرآة العقول، ج٣، ص ١٤٢ - ١٤٦، البهبهاني، الفوائد الرجالية، ص٣٩، البروجردي، طرائف المقال، ج٢، ص٥٦٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الاحزاب ،الآية ٦.

المُوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ والصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصلة، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ ۗ حَكِيمٌ ﴾(١).

> ٢ - وقال (تعالى) لعيسى الطُّلَّا: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَة وَالأَبْرَصَ تَحَكَمون) بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمُوْتَى بِإِذْنِي ﴿ (٢) .

> > فهذه وغيرها من الآيات الداخلة تحت عموم النصر والمشيئة، كما قال الله (تعالى): ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا في الحُيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَينَ ﴿ (١).

التنبيه الثالث: إن هذه الموارد السبعة من التفويض وغيرها معها، قد اخُتزلَت في نصوص الزيارة الجامعة الكبيرة، الواردة عن الإمام الهادي التيلاء، كما في قوله التيلاد:

١ - قال (عزّ وجلّ) في إبراهيم للطُّلا: (من أحبكم فقد أحب الله، ومن اعتصم ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبِرَاهِيم رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي بِكُم فقد اعتصم بالله، أنتم السبيل الأعظم، إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَل مِنْهُنَّ جُزْءاً والآية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به الناس، من أتاكم نجا، ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلون، وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، وبقوله

وقوله عليُّلا: (بكم فتح الله وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفس الهم، وبكم يكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائکته)(٥).

التنبيه الرابع: إن التفويض الثابت لأهل البيت علميلاً والذي تشير إليه الروايات بعنوان (فوض)، هو ليس من التفويض الاصطلاحي أبداً، وإنها هو من التفويض بالمعنى اللغوي، وهذا أمر مهم جداً يجب الالتفات إليه، وبه يبطل تشنيع كل من اتخذ لسانه مركباً، والباطل مأرباً، ليحرّف الحقيقة، ويزيغ الناس عن الطريقة.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، الآية ١١٠.

<sup>(</sup>٣) سورة غافر، الآية ٥١.

<sup>(</sup>٤) سورة التكوير، الآية ٢٩.

<sup>(</sup>٥) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص ۳۰۵ – ۳۰۸، المشهدی، المزار، ص ۵۳۲.

# المطلب الخامس: لمحة من تاريخ ولكننا نقتصر على ذكر البعض المهم منهم، والذين هم من مدرسة الاعتزال البصرية، وهم كالتالي: ١ - واصل بن عطاء:

مولى بني مخزوم، وقيل: بني ضبة (٢)، يكنى (أبو حذيفة)، ويلقب بـ (الغزّال)؛ وإنما لُقِبَ بذلك الأنه كان يلزم الغزالين؛ ليعرف المتعففات من النساء ليجعل صدقته لهن (۳).

ولد في المدينة سنة ثمانين للهجرة، وتوفى في سنة مئة وواحد وثلاثين(٤)، فان عمره كان إحدى وخمسين سنة، ولم يدرك حكومة بنى العباس، وعاصر الإمام زين العابدين عليَّا في والإمام الباقر عليَّا ، والإمام الصادق التيالا(٥)، وله لقاء مع الإمام

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٤

(٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٣٩، ص٤٠٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ۲۶.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج٥، ص٤٦٤.

(٥) وذلك لأن الإمام السجاد التلي استشهد سنة (٩٥هـ)، واستشهد الإمام الباقر التيال سنة (١٢٦هـ)، واستشهد الإمام الصادق الثيلا سنة (۱٤٨هـ)، وعليه يكون قد عاصر ثلاثة من أئمة الهدى، القمى، عباس، منتهى الآمال، ج٣،

# التفويض وأعلامه

على ما يظهر من التتبع أن القول بالتفويض لم يظهر إلا بعد ظهور فرقة (المعتزلة) التي يتزعمها (واصل بن عطاء)، وذلك بعد أن طرده الحسن البصري من درسه في جامع البصرة، فاعتزل الدرس وجلس عند اسطوانة المسجد، فاطلق عليهم (المعتزلة)<sup>(۱)</sup>.

ولكن المصادر التاريخية لم تؤرخ لنا سنة وقوع هذه الحادثة، أو سنة نشوء وانبثاق مذهب الاعتزال، وهذا ما يحول دون الوصول إلى تحديد تاريخ بداية التفويض، ولكن يمكن التماس ذلك من خلال الوقوف على تاريخ ولادة (واصل) ووفاته ـ التي سنشير إليها لاحقاً إن شاء الله (تعالى) \_ فنقول بنحو التقريب: إنه ظهر في أواخر القرن الأوّل الهجري، أو في بدايات القرن الثاني، في زمان إمامة الإمام الصادق عليَّكِ.

وأما أعلام المعتزلة فإنهم كثيرون، ومنقسمون إلى معتزلة البصرة الذين هم الأصل في الاعتزال، ومعتزلة بغداد،





<sup>(</sup>١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٤ . 71 . 9

واتصف بأنه صموت، وذو رقبة طويلة (۲)، وانه كان يلثغ بحرف الراء، حتى كان يتجنب ذكر الكلمات المشتملة على حرف الراء، وأنه كان متشدقا، ورجل سوء ومن أجلاد المعتزلة (۳)، وكان يجتمع مع رأس الزنادقة ومعه آخرون في بيت من بيوت الازد (٤).

تزوج واصل من أخت عمرو بن عبيد، كما يرويه العقيلي حيث قال: (... ثم دخل معه عمرو بن عبيد في ذلك وأعجب به، وزوجه أخته، فبلغنا أنه قال لها: قد زوجتك رجلاً ما صلح إلا أن يكون خليفة، هذا واصل بن عطاء وصهر عمرو بن عبيد)(٥)

أخذ واصل عن أبي هاشم عبد الله بن

ص۱۱٥-۱۱٥.

- (١) الكليني، الكافي، ج٥، ص ٢٣.
- (۲) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٤ و ٢١٠.
- (٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤ ،ص ٣٢٩.
- (٤) العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان، ج٤، ص ٥١.
  - (٥) العقيلي، ضعفاء الكبير، ج٣، ص٢٨٥.

محمد بن الحنفية، وعن الحسن البصري (٢)، حتى اعتزله بعد أن أظهر قضية المنزلة بين المنزلتين، وطرده البصري من درسه.

وأخذ عنه عمرو بن عبيد، وحفص بن سالم، وعثمان بن خالد الطويل (٧)، وأخذ أبو الهذيل العلاف عن الطويل (٨).

وقيل: (نشأ زيد بن علي بن الحسين الميلاً وقرأ على واصل بن عطاء إمام المعتزلة في وقته، وكان واصل متردداً في إصابة علي الميلاً في حرب صفين والجمل، فنقل ذلك عنه، وكان أخوه محمد الباقر الميلاً يعذله في الأخذ عمن يرى تخطة جده)(٩).

ومن اعتقادات واصل: هي قضية المنزلة بين المنزلتين، وله فيها كتاب، وهذه

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٤٦٤.

(۷) الذهبي وان كان في الجزء العاشر من (سير اعلام النبلاء) قد ذكر: أن الطويل من تلامذة واصل بن عطاء كها هو المشهور، ولكنه في الجزء السادس والحادي عشر ذكر: انه من تلامذة عمرو بن عبيد، ولعله تلمذ على كليهها وليس ببعيد، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٠٢٠١، وج١١ ص١٧٣٠ و٧٥.

(۸) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١٧٣، و ج١٣ ص١٤٩ و ٧٩.

(٩) المغربي، ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج٣، ص١٧٢.



العدد: الخامس السنة: الثالثة السنة: الثالثة

الشيخ ماهر سامي كباشي الحجا

كبيرةً مّا أو ذنباً معيناً يكون فاسقاً، فهو وعشرين(٥)، وهو سهو من قائلة بلا ريب؟ لا يكون بذلك كافراً كما تذهب إليه وذلك أن الكل متفق على أنه التقى بواصل الخوارج، ولا يبقى على الإيمان كما يذهب بن عطاء، وكلاهما نشر الاعتزال، وواصل إليه غيرهم، فالفسق هو المنزلة بين تلك توفي سنة مئة وواحد وثلاثين، ما يعنى انه متأخر طبقة عن واصل، اللهم إلا أن يقال: بأنه من المعمّرين، ولكنه لم يثبت ولم يقل به أحد.

كان عمر و يسكن البصرة، وجالس ولا دخل لله (تعالى) فيه، وعليه فلا قدر الحسن البصري وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة فقال بالقدر ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحسن، وكان له سمت وإظهار زهدٍ(٦).

وكان ممن يجتمع مع واصل بن عطاء مع الزنادقة في بيوت الأزد(٧)، ولا يعلم أحد ماذا يدور أو يجاك للإسلام في تلك الاجتماعات المشبوهة.

قال عنه ابن معين: (صاحب رأى

ص٥٥١.

(٥) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٦٨.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص١٣١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص۱٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) القمى، عباس، الكنى والألقاب، ج١، (٧) العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص٥١.

القضية تعنى: أن المسلم الذي يرتكب وقيل: توفي سنة مئتين وأربع المنزلتين الإيمان والكفر(١).

> ومن اعتقاداته القول بالقدر، ومعناه: أنه ينفى القدر بالتهام، إذ إن المفوضة قائلة بأن الإنسان هو الخالق لفعله من الله أبداً (٢).

#### ٢ - عمروبن عبيد:

بن باب (أبو عثمان)، و(باب) من سبى فارس مولى لآل عرادة، قدم من بلعدويه من حنظلة تميم.

قيل: ولد سنة ثمانين للهجرة (٣)، وتوفي سنة مئة وأربع وأربعين، فكان عمره حين توفي أربعاً وستين سنة(٤).





<sup>(</sup>١) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٣٨.

<sup>(</sup>٢) علم الهدى، السيد عبد الجواد، النظر المختار في الجبر والاختيار على ضوء الكتاب والسنة، ص ۹۰ \_ ۹۱.

<sup>(</sup>٣) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص ۱۳۱.

ليس بشيء)(١)، وعدةٌ من أعلام العامة من الحسن. وصفوه بالكذب(٢).

النافين للقدر، كما يتضح من كلام ابن عدى حيث قال: (عمرو بن عبيد متروك حديثين، وحدَّث عنه الثوري بأحاديث، فلا يموتون إلا حرقاً. قال: سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول: سمعت عمرو بن عبيد يقول: لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعلى ما قبلت شهادتهم.

> وسمعت من أثق به يقول: كنت عند عمرو بن عبيد وهو جالس على دكان عثمان الطويل، فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان، ما سمعت من الحسن يقول في قوله الله (عزّ وجلّ): ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴿ "")؟ قال: تريد أخبرك برأي حسن ؟ قال: قلت: لا أريد إلا ما سمعت

> (۱) أبو زكريا يحيى، تاريخ ابن معين، ج٢، ص١٦٨ و١٠١٤، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج۷، ص۲۷۳.

(٢) ابن حنبل، أحمد، العلل، ج١، ص٤٠٦ و ٨٤٢، البخاري، التاريخ الصغير، ج٢، ص ۲۷، البخاري، الضعفاء، ص ۸۹.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

قال: سمعت الحسن يقول: كتب وكان عمر بن عبيد من المفوضة الله (عزّ وجلّ) على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهرم فلا يموتون إلا هرماً، وكتب على قوم الغرق فلا الحديث صاحب بدعة، قد روى عنه شعبة يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق

فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان ليس هذا قولنا، قال عمرو: قد قلت: أتريد أن أخبرك براي الحسن فأبي أفأكذب على الحسن)(٤).

وقال عنه الذهبي مع نقله للأقوال فیه: (عمرو بن عبید، قدری ...، انتحل ما انتحل ...، ليس بثقة، وكان يقول: (إن كانت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبِ﴾ (٥) في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة)(٢).

وكان أبوه (عبيد) شرطياً من شرطة الحجاج (٧) بن يوسف الثقفي، المجرم الذي أوغل في دماء الابرياء من شيعة آل محمد عَلَيْوْلُهُ،

(٤) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٥، ص١٠٢.

(٥) سورة المسد، الآية ١.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ١٠٤.

(٧) أبو زكريا يحيى، تاريخ ابن معين، ج٢، ص ۲٥٤ و ۲۳۲٤.

أن عمرو بن عبيد نشأ على لقمة حرام.

ولم يحد عمرو بن عبيد عن نهج أبيه في الركون إلى الظلمة، حيث أعطى الولاء والبيعة لابي جعفر المنصور في بغداد(١)، وذكر ابن حجر نصاً يدل على أن عمرو بن عبيد كان من عيون دولة بني العباس آنذاك، حيث قال: (وكان عبد الكريم \_ فيها، فتبعه بعض أهل الكوفة آنذاك، فتهدده عمرو بن عبيد، فلحق بالكوفة، بدعته وكشف النقاب عنها(٢). فدل عليه محمد بن سليان فقتله وصلبه، وذلك في زمن المهدي)(٢).

# ٣- عثمان بن خالد الطويل:

من أهل الجزيرة، وعداده من أهل البصرة (٣)، لم يذكر أصحاب السير وشعبة، وعنبسة بن سعيد، وزهير بن والتراجم أنه كيف انتقل إلى البصرة، وكيف التقى برؤوس الاعتزال، ولم نعثر على شيء من النصوص يبين ارتباطه

فها بالك بأعوانه وحاشيته، وهذا ما يعنى بالحكومة الأموية أو العباسية، وكان له دكان في السوق يتكسب منه، وكان عمرو بن عبيد في بعض الأحيان يجلس عنده في دكانه يتحدث معه(٤).

تتلمذ على واصل بن عطاء، وأخذ الاعتزال عنه (٥)، وأرسله واصل بن عطاء إلى الكوفة لنشر الاعتزال وبدعة التفويض يعني ابن أبي العوجاء \_ يفسد الأحداث، وتصدي له الإمام الصادق عَلَيْكُ في ردّ

روى عن أنس بن مالك، وعن أبي العالية(٧)، وعن موسى بن محمد بن إبراهيم (٨).

وروى عنه ليث بن أبي سليم،





<sup>(</sup>١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١١، ص۱٦٤ ـ ١٦٥ و ٢٥٢٢.

<sup>(</sup>٢) العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص٥٥.

<sup>(</sup>٣) التميمي، محمد بن حبان، الثقات ج٥ ص١٥٧، العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص ۹ ه ۱ .

<sup>(</sup>٤) الجرجاني، الكامل في ضعفاءالرجال، ج٥،

<sup>(</sup>٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص۱۳۷.

<sup>(</sup>٦) الجنداري، شرح الأزهار، ج١، ص٣٨.

<sup>(</sup>٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢ و۱٤٨٨، وج٦، ص٢٥٨ و٢٣٣٨، الرازي، الجرح والتعديل، ج٦، ص١٧٣ و٩٥٠.

<sup>(</sup>٨) النميري، عمر بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، ج۱، ص۱٤۷.



الشيخ ماهر سامي

# ٤ - أبو الهذيل العلاف:

محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول (أبو الهذيل العلاف)، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة، وهو من أهل البصرة.

ولد سنة مئة وخمس وثلاثين للهجرة، كما رواه أبو الهذيل عن ابيه، وتوفى سنة مئتين وخمس وثلاثين، فيكون عمره حين وفاته مئة سنة.

وقيل: توفى في سامراء سنة مئتين وست وعشرين، وكان سنه حين وفاته مئة وأربع سنوات(٢).

وعندما نطرح سنين عمره من تاريخ وفاته، ينتج لنا تاريخ ولاته، فيكون تاريخ ولادته سنة مئة واثنتين وعشرين.

وقيل: أنه توفي سنة مئتين وسبع وعشرين، وجاوز عمره التسعين عاماً (٣)،

(١) الرازي، الجرح والتعديل، ج٦، ص١٧٣

(٢) القمي، عباس، منتهى الآمال، ج٣، ص١٨٥ ، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص ۱۳۹.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٤٣٥.

وعندما نجري نفس عملية الطرح السابقة يكون تاريخ ولاته ما بين (١٢٨- ١٣٥) على أبعد الاحتمالات في تقريب ذلك.

وعلى كل الاحتمالات فهو قد أدرك أوأخر إمامة الإمام الصادق للطُّلَّا، يعني ولد في أيام الدولة العباسية، وأدرك الإمام الكاظم والرضا والجواد والهادي علميم التيالثُر.

ورد بغداد سنة مئتين وثلاث، وكان خبيث القول، وعندما وفد على المأمون وصفه: بأنه من (أعلام أهل جهنم).

وكان شارباً للخمر، فاعلاً للفاحشة ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾(٤)، كما رواه أبو حذيفة حيث قال: (كان أبو الهذيل المعتزلي يجيء فيشرب عند ابن لعثمان بن عبد الوهاب، قال: فراود غلاماً في الكنيف، قال: فأخذ الغلام توراً سفا ذرويه فضرب به رأسه، فدخل في رأسه فصار طوقاً في عنقه، قال فبعثوا إلى حداد ففكّ عنه).

ردّ نص كتاب الله (عزّ وجلّ)؛ إذ زعم أن أهل الجنة تنقطع حركاتهم فيها، حتى لا ينطقون نطقة ولا يتكلمون بكلمة، فلزمه القول بانقطاع نعيم الجنة عنهم، والله (تعالى) يقول: ﴿أَكُلُهَا دَائِمٌ ﴾(٥)، وجحد

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، الآية ٣٥.

صفات الله التي وصف بها نفسه(۱).

روى عن غياث بن إبراهيم القاضي، وسليهان ابن مريم وغيرهما، وروى عنه عيسى بن محمد الكاتب، وأبو يعقوب الشحّام، وأبو العيناء، وآخرون (٢).

وله كتب كثيرة منها في الردّ على المجوس، ولكنها مفقودة وغير متوفرة (٣).

#### ننبيه:

إلى هنا استطعنا أن نقف على سلسلة المعتزلة القائلين بالقدر والتفويض، من أوّل بداياتهم وحتى زمان إمامنا الهادي التيلاء وهو أمر نافع جداً لمن أراد أن يتوسع في البحث عن تاريخ وجذور الفرق الإسلامية في زمان الإمام الهادي التيلا.

وأهمية ذلك تكمن في موقف الإمام التلي من هذه الحركات والفرق

(۱) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٣٦-١٤٠ و١٧٩٨، العسقلاني، لسان الميزان، ج٥، ص٣١٤ و١٣٦٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٢٤٥، بتصرف بسيط بتقديم المطالب وتأخير بعض وسبك العبارة.

- (۲) العسقلاني، لسان الميزان، ج٥، ص١٣٦٤و١٣٦٤.
- (٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص ١٧٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص ١٣٦.

المبتدعة، وكيفية دفاعه التيلا عن الإسلام وبيان صورته الناصعة للناس، وكيفية حفاظه على القلة القليلة المستضعفة من شيعته ومحبيه ونجاتهم من هذه العقائد الفاسدة.

# تنبيه آخر:

عندما نراجع كتب التراجم والرجال والسير، نجد مجموعة كبيرة من الرواة قد تكنّوا بكنية (أبي الهذيل)، وهم:

 ١- محمد بن الهذيل بن عبيد الله
بن مكحول (أبو الهذيل) العلاف، وهو المترجم آنفاً.

Y = عمران الصنعاني (أبو الهذيل)، يروي عن وهب ويروي عنه عبد الرزاق $^{(1)}$ .

٣- حصين بن عبد الرحمن السلمي
(أبو الهذيل)، روى عنه عباد بن العوام (٥٠).

٤- زفر بن الهذيل بن قيس (أبو الهذيل)، ثقة، عدّه بعض الأعلام من

- (٤) ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج٢ ص٢٥٣ و ٢٥٣، الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص٤١٥ و ٢٤٤٦.
- (٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص٧ و٢٥، حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج١، ص٢٣٣ و ٢٩٢.





أصحاب الصادق السُّالْإِ(١).

٥- سيف بن عبد الرحمن التميمي (أبو الهذيل)، كوفي إمامي(٢).

٦- غالب بن الهذيل الأسدى بالولاء (أبو الهذيل)، كان صدوقاً (٣).

٧- محمد بن غالب بن الهذيل (أبو الهذيل)(٤).

٨- سعيد بن عبيد الطائي (أبو الهذيل)(٥).

٩ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيري الشامي (أبو الهذيل)(٦).

١٠- العلاء بن الفضل بن عبد

(١) الشبستري، الفائق، ج١، ص ٥٩٦ و ١٢١١، التميمي، الثقات، ج٦، ص ٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١١١ و١٥٧٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٧ - ٥٤٨ و٢٥٥١، البخاري، التاريخ الكبير، ج٤، ص ۱۹۰ و ۲٤٤٠.

- (٤) الشبستري، الفائق، ج٣، ص ١٦٢، ٣٠٧٥.
- (٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص ٤٩٧، ج٢، ص ٤٤٣، ٢٩٦٤.
- . 11 1

الملك المنقري (أبو الهذيل)(٧).

١١ - غسان بن عامر العجلي الكوفي (أبو الهذيل)<sup>(۸)</sup>.

١٢ - مخلد بن عبد الواحد العنبري (أبو الهذيل)<sup>(۹)</sup>.

١٣ - الحكيم بن سليان الكندي (أبو الهذيل)<sup>(۱۰)</sup>.

هذا التنبيه قد يبدو في النظر الأوّلي خروجاً عن إطار البحث شيئاً مّا، ولكنه ليس كذلك، لأنّ هؤلاء الرجال وغيرهم قد تكنوا بـ (أبي الهذيل)، فعند ذكر هذه الكنية مطلقة وبدون ضمّ أي قرينة إليها، يحصل الاشتراك والاختلاط فيصعب التمييز، وهذا ما وقع فيه صاحب طرائف المقال حيث قال: (أبو الهذيل، اسمه غالب بن الهذيل، وفي المنتهى أبو الهذيل العلاف،

- (٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص١٣٥، .7109
- (٨) البخاري، التاريخ الكبير، ج٧، ص١٠٧، .٤٧٨
- (٩) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج١، ص ١١٨، ١٦٥٧، حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، وج٤ ص٢٣١ و١٨٢٥، ابن حبان، المجروحين، ج۳، ص ٤٣.
- (٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج١، ص٢٥٤، (١٠) الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص١١٧ .0EV9

# فأما الدليل العقلي فذكر له صوراً

# الصورة الأولى:

متعددة، منها:

الدليل العقلى:

قال الإمام الهادي عليُّك (وأما التفويض الذي أبطله الصادق التيافي، وأخطأ من دان به وتقلّده: فهو قول القائل: إن الله (جل ذكره) فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم، وفي هذا كلام

وبيان ذلك: الإمام التيلا يبين في هذه العبارة عدة أمور:

الأوّل: تحرير محل النزاع، أي: أن الإمام عليُّلا يبيّن ويقرر المسألة التي يريد التعرض لردّها والجواب عنها، ألا وهو (التفويض)، فعرّفه: بأنه (قول القائل: إن الله (جل ذكره) فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم)، ومع قولهم بذلك التزموا بأن هناك شرعاً، وأمراً ونهياً، وجنة وناراً، وثواباً وعقاباً، وهذا يعني: إن الله مع تفويضه وإهماله للأفعال \_ كما يزعمون \_ يثيب المحسن ويعاقب العاصي.

الثاني: إن الإمام عليه ينقل عن الإمام الصادق السلام أنه أبطل مقالة عامي مشهور وغيره مجهول)(١١)، مع أن أبا الهذيل العلاف هو: محمد بن الهذيل بن عبيد، وأن غالب بن الهذيل الاسدي أبو الهذيل هو غير الأول، كما اتضح فيما تقدم.

ويمكن تمييز أبي الهذيل المترجم له هنا عن غيره بها يلي:

أ- إذا ذكرت كنيته مع لقبه (أبو الهذيل العلاف) كما هو الحاصل في الغالب.

ب- إذا ذكرت كنيته مع ذكر اسم دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته) فرقته، (ابو الهذيل المعتزلي) أو (رأس المعتزلة).

> ج- ويمكن تمييزه من خلال معرفة طبقته، ومن خلال الراوي والمروي عنه.

#### المبحث الثاني

# ردّ الإمام الهادي التُّلِّ على المفوضة

الإمام الهادي التيلا بعد أن أبطل الجبر بصورة متقنة، من خلال استعراض الأدلة على بطلانه من العقل والنقل، توجه نحو المفوضة ليبين زيف مدعاهم، وسفاهة عقول اتباعها، فأوضح ذلك بدليل عقلي ونقلي ومثال.





<sup>(</sup>١) البروجردي، طرائف المقال، ج١، ص ۲۶۸ و ۲۵۰.

العدد: الخامس السنة: الثالثة السنة: الثالثة

الشيخ ماهر سامي كباشي الح

المفوضة، وأخطأ \_ أو خطّأ \_ من دان بها، بقوله عليه الذي بقوله عليه الذي قدّمه الإمام الهادي عليه في بداية ردّه على هؤلاء، وسوف نتعرض له بالتفصيل عند بيان الأمربين الأمرين إن شاء الله (تعالى).

الثالث: إن وجه الخطأ في مقالة المفوضة هو: أن مقالتهم تشتمل على جهتين:

الجهة الأولى: الترويج لبدعتهم بأن الله (تبارك وتعالى) خلق الإنسان وأطلق له العنان، أو قل: فوض إليه أفعاله بلا قيد ولا شرط.

الجهة الثانية: إن المفوضة يعترفون بالإسلام، وبالشرع وبالدين، وأن هناك آخرة وثواباً وعقاباً.

وعندما نتأمل في هاتين الجهتين نجدهما لا يجتمعان، حيث إن إحداهما تدفع الأخرى وتبطلها، فكيف يمكن تعقّل تفويض الأفعال مع الإعتراف بالجهة الثانية؟

وهذا معناه: أن مقالتهم متدافعة جهة ثانية نجد المتأمل يجمع متهافتة، بعيدة عن الواقع، لا يمكن لعقل المتقدمتين، برفع اليد عن الإسليم تقبلها ولا التسليم بها؛ لاشتهالها على يعني الاعتراف بالجهة الثانية. هذا التدافع، وهو عين الخطأ.

الرابع: هناك نكتة مهمة في هذا الكلام يعبّر عنها الإمام الثيلا: (وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته)، وهذه النكتة يفهمها من دقق في كلامه هنا، أو في هذه المقالة وردّها، وهنا توجد عدّة احتمالات لبيان هذا الأمر الدقيق والنكتة المهمة:

7- إن المراد بها: هو أن التأمل الذي يدفع الباحث إلى الوقوف على حقيقة هذه المقالة والاعتقاد، والذي ينتج أن التفويض عبارة عن قضية خاطئة، هو بنفسه كفيل في إثبات الأمر بين الأمرين، فهو من جهة يبطل التفويض لبنائه على الخطأ، ومن يبطل التفويض لبنائه على الخطأ، ومن جهة ثانية نجد المتأمل يجمع بين الجهتين المتقدمتين، برفع اليد عن الإهمال، وهو يعنى الاعتراف بالجهة الثانية.

٣- إن المراد بها: هو ما سيبينه

الإمام التي من حيث التهافت بين القول واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم في بالتفويض وبين الاعتراف بالشرع، وهو ما ما جنوه العقاب، إذا كان الإهمال واقعاً) سيتضح عند بيان الأدلة اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

> ٤ - ما أفاده بعض الأفاضل(١) حيث قال ما حاصله: إن المفوضة كل ما عندهم هو مجرد ادعاء، فهم وإن قالوا بالتفويض، ولكنهم لم يستطيعوا تجاوز عقبة الإهمال التي يقولون بها، فبمقالتهم هذه عطلوا عقولهم، وعطلوا الدين.

> أو قل: إن من يذهب إلى التفويض لا يمكنه الوصول إلى القول بالإهمال، فإنهم وقعوا بين القول بالتفويض، وعدم تمكنهم من الوصول إلى حدّ الإهمال، وهو التعطيل.

متضادتين لا تجتمعان أبداً.

#### الصورة الثانية:

قال الإمام للتِّلاِ: (وإلى هذا ذهبت الأئمة المهتدية من عترة الرسول عَلَيْوالله، فإنهم قالوا: لو فوض إليهم على جهة الإهمال، لكان لازماً له رضا ما اختاروه،

(١) تفضل علينا بهذه الافادة سياحة الدكتور الشيخ عباس المسعودي مشافهة.

بيان ذلك: الإمام عليه في هذا النص

تناول أمرين:

الأوّل: إنه المُلِيِّ يؤكد على اتفاق أئمة أهل البيت علمُ على قول واحد وهو: بطلان القول بالتفويض، لأنه اعتقاد لا أساس له، كما تقدم بيان كونه مقالة خاطئة.

والثاني: إن الإمام الهادي السلام يقرر استدلالهم المُهَلِكُ على ما ذهبوا إليه من بطلان التفويض، هذا بعد التنزّل والإغماض عن كونه قضية خاطئة، أي: كأنهم المُتَلِاثُ يقولون: نحن بعد التنزّل عمّا تقدم من الكلام في الصورة الأولى، ونفرض القضية لا خطأ في تركيبها، وإلا إذن: فالقول بالتفويض قول خاطئ إذا تمسكنا بالكلام المتقدم فالكلام يكون لا يقبله عقل سليم، لاشتماله على قضيتين بلا موضوع، بعد فرض القضية باطلة من الأساس.

وعليه نقول: لو صح أنَّ الله (تعالى) قد فوّض إلى عباده أفعالهم على نحو الإهمال، للزم منه أمور ثلاثة:

١- رضاه (جل وعلا) بها يفعله العباد مطلقاً، حسناً كان فعلهم أم قبيحاً.

٢- وأن العباد يستو جبون الثواب



على ذلك؛ لرضاه (جل شأنه) بذلك، ويعلم أنه لا ينال الفوز عنده إلا بنصب إليهم.

> ٣- ولم يكن على العباد عقاب ولا مؤاخذة على ما يقترفونه من الذنوب، لفرض رضا الله (تعالى) بذلك.

والتالى باطل، وهو هذه اللوازم الثلاثة، فالمقدم مثله، وهو القول بالتفويض.

وبطلان التالي يكون من خلال أمرين:

أ- وجود النصوص الكثيرة الوفيرة والواضحة والصريحة، بان الله (تعالى) ﴿لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ ﴾ (١)، و ﴿ لاَ يَحُبُّ الْفَسَادَ﴾(١) و ﴿ لاَ يِحُبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(١)، وغير ذلك من الموارد التي ورد ذكرها في الكتاب العزيز(١٤)، وأن هناك ثواباً للمحسن وعقاباً للمسيء.

ب- إن الله (تعالى) خلق الإنسان

- (١) سورة المائدة ،الآية ٦٤.
- (٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
- (٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.
- (٤) ورد ذكر الأمور التي لا يحبها الله (تعالى) في (٧) وهذا الإقرار يفهم من انتسابهم إلى الإسلام الكتاب العزيز بعنوان (إن الله لا يحب ...) في ثلاثة وعشرين مورداً.

حيث إنه \_ حسب الفرض \_ فوض ذلك الرسل وإنزال الشرائع، فبعث إليهم الرسل، وبيّن لهم شرائع الأحكام، وتعبدهم بأمور كثيرة، فهو (جل جلاله) لم يهمل العباد أبداً، كما قال (عز اسمه): ﴿أَيُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿ (٥)، ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢)، وهذا ما يقرّ به المفوضة(٧).

وإلى هذه النكتة المهمة - وهي: أن الإنسان ليس مهملاً من قبل الله (تعالى) -يشير الإمام الهادي عليُّلًا بقوله: (إذا كان الإهمال واقعاً)، والحال أنه غير واقع؛ للبيان المتقدم.

إذن: فالقول بأن الإنسان مفوض إليه بنحو الإهمال، فيفعل ما يشاء ومع ذلك أن الله (تعالى) يؤاخذه على فعله، قو لأباطلاً بلاريب.

#### الصورة الثالثة:

قال الإمام للتُّللِّ: (وتنصر ف هذه المقالة على معنيين:

(٥) سورة القيامة، الآية ٣٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية ١٥.

وإقرارهم بها جاء فيه، وإقرارهم بالآخرة والثواب والعقاب.

[١]- إما أن يكون العباد تظاهروا وإلجاء المقابل إلى قبول قولهم، إنها يمكن عليه، فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم تصوره في المولى العرفي العادي البشري، ولا يمكن تصوره بالنسبة لله الواحد القهار.

وثانياً: إن هذا يعني إمكان تأثير المعلول في علته فتكون معلولة له، وهذا خلف، إذ يلزم منه: أن ما فُرضَ علة

وثالثاً: إن هذا المعنى يشتمل على

١- اجتماع البشر وتظاهرهم، فعلى فرض إمكانه فهل هو اجتماع لكل الأمر الأوّل: إن العباد اجتمعوا البشر، أم لبعضهم؟ وهل ذلك لأقويائهم وضعافهم على حد سواء، أم الأقويائهم فقط؟ وهل لذلك الاجتماع مكان محدد، أم

٢- وعلى فرض إمكان الظفر بالله وإرغامه على قبول قولهم، فأين يظفرون بالله (تعالى)؟ فهل ذلك في الأرض، أم في السماء؟ وإذا كان في الأرض فهل في كل الأرض، أم في بعضها؟

وإذا كان في السماء، كيف يصلون إليه؟ فهل هو يعرج بهم إلى السماء كي يرغموه على أمر معين، أم هم لهم القدرة

ضرورة، كره ذلك أم أحب، فقد لزمه الوهن.

[۲]– أو يكون (عزّ وجلّ) عجز عن تعبّدهم بالأمر والنهي على إرادته، كرهوا أو أحبوا، ففوض أمره ونهيه إليهم، وأجراهما على محبتهم، إذ عجز عن تعبّدهم ليس بعلة. أو قل بعبارة أخرى: يلزم منه بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر انقلاب الواجب ممكناً، وهو محال. والإيمان).

> وبيان ذلك: الإمام للسُّلَّا يقول: نحن ثلاث قضايا: عندما ننظر إلى التفويض من قبل الله نجد منشأه أحد أمرين:

وتظاهروا على إرغام المولى (جل شأنه) على أن يفوض إليهم ذلك، فرأى أن لا مخرج من ذلك إلا القبول، ففوضها إليهم كل من موقعه؟ على نحو الاضطرار لا العجز (١).

## والجواب:

أولاً: إن هذا المعنى من تظاهر البشر

(١) والفرق بين العجز والاضطرار هو: أن الأوّل يكون ذاتياً، والثاني عرضياً خارجياً وبسبب غير ذاته، أو قل: الأول: لنقص الذات، والثاني: لطارئ على الذات من الخارج، وكلاهما باطل على المولى المتعال، كما سيتضح إن شاء الله (تعالى).





ثم إن السهاوات على سبع طبقات ففي أي منها يقع اللقاء دون البواقي؟ وهكذا تتالى الفروض.

٣- كيفية الارغام ووسيلة الضغط التي يمتلكها البشر في قبال جبار السماوات والأرض، فهل يكون الضغط بالقوة، أم أيضاً؛ وذلك: بأمر آخر؟ فإن كان بالقوة، فهل يكون ذلك بقوتهم مجتمعين أم منفردين؟ وهل يكون ذلك بسلاح خاص، أم متنوع، أم بكليها، أم بلا سلاح أصلا؟

وإن كان بسلاح، فهل هو سلاح من الأساس. بشري أم لا؟ فإن كان السلاح ليس بشرياً، فهل هو من سلاح الله وجنوده، أم من غيره؟ وهكذا تتالى الفروض(١).

> عقلاً ونقلاً؛ لجريانها في الممكن دون الواجب (عزّ وجلّ)، فهذه الفروض بالنسبة إلى الله (تعالى) سالبة بانتفاء الموضوع، فلذا نجد الإمام عليَّا لا يعبر في إبطال هذا الفرض بقوله السِّلْإ: (فقد لزمه الوهن)، أي لزمه الضعف، والضعف

(١) والفروض التي لم نتعرض لبيان تفرعاتها تعلم من مقابلاتها، وكل تلك الفروض وغيرها باطلة غير متصورة في حقه (تبارك وتعالى).

والفقر والاحتياج هي من لوازم الممكن لا الواجب.

الأمر الثاني: أن يكون الله (تبارك وتعالى) عاجزاً عن تعبّدهم بأمره ونهيه، ففوض إليهم فعل ما يشاؤون.

والجواب: إن هذا الفرض باطل

١- إنه مما ثبت في بحث الصفات الثبوتية لله (تعالى): (أنه قادر) ليس بعاجز مطلقاً(٢)، وهذا يعني أنه (تعالى) لا عجز في ساحته ولا نقص، فينهدم هذا الفرض

٢ - إنه (جل شأنه) مع قدرته وعدم عجزه عن إبراز إرادته، قد أبرز ذلك وبيّن أمره ونهيه وبعث رسله، كما في قوله وكل هذه القضايا باطلة ومرفوضة (تعالى): ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (")، ﴿لا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿ (١).

٣- إن العجز من صفات الفقر والإمكان، فلو صار الله (جل وعلا) عاجزاً لانقلب الواجب\_والغني المطلق\_



<sup>(</sup>٢) المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ١٤، الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج ۱، ص ٤٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، الآية ٧٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

الْغَنِيُّ الْحُمِيدُ ﴾ (١).

وجمع الإمام للطُّلِّهِ هذه الأجوبة ضربه للتفويض، حيث قال: (وفي إثبات العجز نفي القدرة، والتأله، وإبطال الأمر واعتقاداً خاطئاً. والنهى، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب؛ إذ يقول: ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿ (٢) ، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾(١)، وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (٥)، وقوله: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿ (٦).

> إذن: فإذا بطل كلا الأمرين \_ وهما: (ارغام الناس له على التفويض) و(أنه

(٦) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

محكناً، وهو باطل بداهة، لقوله (تعالى): عاجز عن تعبدهم بأمرهم ونهيهم) - بطل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله وَاللهُ هُوَ القول بالتفويض مطلقاً؛ إذ لا يوجد هنا فرض ثالث.

واتضح من هذا الدليل: أن القول الثلاثة، في الفقرة الأخيرة من المثال الذي بالتفويض لا أساس له، وهو ما يوافق القول في الصورة الأولى من كونه قولاً

## الصورة الرابعة:

قال الإمام عليُّلا: (فمن زعم أن الله (تعالى) فوض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه ووعده ووعيده، لعلة ما زعم أن الله فوضها إليه، لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور).

بيان ذلك: الإمام الطُّ يقرر الدليل على بطلان التفويض بصورة أخرى، فيقول: لو صح القول بالتفويض للزم منه ثلاثة أمور:

١- نسبة الله (تعالى) إلى العجز وعدم القدرة على تعبيد الناس، وقد مرّ بيانه.

٢- إلزام الله (جل شأنه) بأن يقبل





<sup>(</sup>١) سورة فاطر، الآية ١٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الزمر، الآية ٧.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦ – ٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، الآية ٣٦.

كل ما فعله البشر، حسناً كان فعلهم أو من جهة، وإقرار بعدم التفويض من جهة قبحاً.

> ٣- إبطال الشريعة من الأساس، وإبطال الوعد والوعيد.

وكل هذه اللوازم باطلة بإدنى تأمل، فالملزوم مثلها، فالقول بالتفويض باطل.

هذه الصور التي ذكرها الإمام التيال في إبطال التفويض هي عبارة عن أدلة عقلية على ذلك، وهذا لا يعنى أنه لا يوجد دليل من النقل على بطلان هذا المدعى؛ وإنها أراد التيلا تحريك العقول وتنبيهها، بالوقوف على موارد الخلل في ذلك، لأن العقل بعد أن يتلوث ببعض الأفكار الشاذّة عن الواقع، ليس له رادع إلا من ثوبه كما ورد: (ولا ينقض اليقين بطلان التفويض، ضرب له مثالاً فقال: أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر)(١)، زيف المدعى.

> هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن والأصول ـ دليل على بطلان التفويض، إذ الإقرار بالشريعة هو إقرار بعدم الإهمال

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٨ و۱۱.

أخرى.

فلذا نجد الإمام الهادي عليه اكتفى بتلك الإشارات الضمنية لبعض الآيات في الأدلة السابقة كإشارة إلى هذا، وإلا ليس من المعقول أن يسرد الإمام التيلا كل الشريعة ليبين لهم الدليل النقلي على بطلان التفويض.

هذا مضافاً إلى ما سيتضح لاحقاً في (الأمربين الامرين) من النصوص الكثيرة الوفيرة على بطلان هذا المعتقد الزائف، وإنها لم نذكرها هنا للاختصار، وتجنب التكرار، ولمناسبتها للبحث اللاحق.

#### بيان وتنويه:

ثم بعد أن بين الإمام الهادي عليها (ومثل ذلك: مثل رجل ملك عبداً ابتاعه فلابد له من صعقة عقلية دقية تفضح له ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه.

وادعى مالك العبد: أنه قاهر عزيز الشريعة بأكملها ـ بنحو عام شامل للفروع حكيم، فأمر عبده ونهاه، ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأي أمر أمره \_ أو أيّ نهى نهاه عنه ـ لم يأته على إرادة المولى،

وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزاً غير قادر، ففوض أمر إليه، أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجز عن عقوبته ورده إلى اتباع أمره.

وفي إثبات العجز نفى القدرة والتأله، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب).

وبيان ذلك: الإمام الهادي التَّلْإِ أشار إلى ثلاثة محاور في هذا المثال، ومن خلالها أبطل القول بالتفويض، وهي كالتالي:

المحور الأوّل: بيّن عليًّا أموراً مسلّمة عند الجميع، القائل بالتفويض وغيره حتى الإمامية، وهي:

١- الكل يعتقد أن هناك مولى و احداً قهّار أ.

٢- والكل يعتقد أن هذا المولى قادر حكيم عادل.

٣- والكل يعتقد أن هذا المولى أمر

٤- والكل يعتقد أن هذا المولى وعد المطيع لأمره الجنة والثواب الجزيل، وتوعّد العاصي بالعذاب الأليم.

المحور الثانى: إن المفوضة - أو قل العباد - ادعوا على الله (تبارك وتعالى) أنه

بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه، ولا يطيق المولى أن يرده إلى اتباع أمره ونهيه والوقوف على إرادته، ففوض اختيار أمره ونهيه إليه، ورضي منه بكل ما فعله على إرادة العبد، لا على إرادة المالك.

وبعثه في بعض حوائجه وسمى له الحاجة، فخالف على مولاه، وقصد لإرادة نفسه واتبع هواه، فلما رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟

فقال العبد: اتكلت على تفويضك الأمر إلى فاتبعت هواي وإرادتي؛ لان المفوض إليه غير محظور عليه، فاستحال التفويض.

أُولَيس يجب على هذا السبب: إمّا أن يكون المالك للعبد قادراً، يأمر عبده باتباع أمره ونهيه على إرادته لا على إرادة العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهي، عرّفه الثواب والعقاب عليهما، وحذَّره ورغَّبه ونهَى عباده من خلال رسله علمَالِكُا. بصفة ثوابه وعقابه؛ ليعرف العبد قدرة مولاه بها ملَّكه من الطاقة لأمره ونهيه، وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له، وحجته واضحة عليه للإعذار والإنذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه،





فوض إليهم أفعالهم، فلهم أن يعملوا كيف يشاؤون، أحسنوا أم أساؤوا.

ثم بعد أن ادعوا على الله (تعالى) ذلك، قاموا بتعميمها وصياغتها بنحو كلي هكذا: (إن المفوض إليه غير محظور عليه)(١).

المحور الثالث: إن الإمام عليه يقول للمم: نحن نتفق معكم في (المحور الأوّل)؛ إذ لا غبار عليه، ومنكره يخرج عن الدين.

ولكننا نرفض (المحور الثاني)؛ وذلك لاشتهاله على قفزة غير مدعومة بدليل أبداً، بل الدليل القاطع قام على خلافها.

ثم أخذ الإمام عليه بتحليل مقالة المفوضة والقفزة (٢) التي ابتلوا بها، فلم يقدروا على تدعيمها ولا اثباتها من خلال الوقوف عند المسلّمات المتقدمة في (المحور الأول)، فقال لهم: هذا المولى الذي يتجه نحوه كل مخلوق: إما قادر عادل حكيم، وإما عاجز ظالم غير حكيم؟

(۱) هذه القاعدة الكلية وإن لم يصرح بها المفوضة، ولكنها خلاصة التفويض مجتمع فيها، فلذا عبر بها الإمام الهادي عليه في أثناء كلامه في هذا المثال.

(٢) ونقصد بها ما جاء في المحور الثاني.

فإذا كان قادراً عادلاً حكيهاً، وأمر ونهى ووعد وتوعد، كها في المسلّهات المتقدمة، فلزمه (تبارك وتعالى) بقدرته أن يجعل للعباد القدرة على الأتيان بأوامره والانتهاء عن معاصيه، وإلا يلغو الأمر والنهي.

إذن: الله (تعالى) أعطى للعباد القدرة على امتثال شريعته، وألقى عليهم حجته بذلك، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَكْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾(٣)، أي: إن الله ويكيًا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾(٣)، أي: إن الله وتعالى) فوض لعباده نفس الفعل وبها هو هو فقط، الذي هو: عبارة عن الحركات الصادرة عن العبد، ولم يفوض له متعلقات تلك الافعال (٤) والتي من خلالها تتصف تلك الافعال (٤) والتي من خلالها تتصف

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤٢.

(٤) وبيان ذلك: إن دفع الصدقة فعل حسن، وهذه العبارة تشتمل على (فعل) وهو: عبارة عن تلك الحركات التي صدرت من العبد حيث أدخل يده إلى جيبه، ثم عين مقدارا من المال، ثم أعطاه لشخص معين، وهذا هو المقدار الذي أعطاه الله للبشر.

وتشتمل أيضاً على (متعلق الفعل) وهو: عبارة عن التصدق بهذا المقدار المعين من المال على فقير معين قربة لله (تعالى)؛ إعانةً للفقراء على دنياهم، وسداً لشيء من حاجتهم، وهذا ما ندب إليه الشارع ووعد فاعله بالثواب الجزيل.

ونفس الأمر أيضاً نجده في من أخذ أموال الناس وسر قها خفية، أو أجبرهم على سلبها، فالحركات

# خلاصة ونتيجة:

قال الإمام عليُّلان (فمن دان بالتفويض على هذا المعنى، فقد أبطل جميع ما ذكرنا: من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وهو من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُوْ مِنُونَ بِبَعْض الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْض فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(١)، تعالى الله عما ففرض العجز له يعني انقلاب الواجب يدين به أُهل التفويض ﴿عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ (٢).

بيان ذلك: الإمام الهادي الثيالة ومن جهة ثالثة أنه (تعالى) لو كان يلخص الجواب في هذه العبارة فيقول: من اعتقد بالتفويض بالمعنى الذي أشار إليه الإمام التلا على عدة عبارات من هذه الرسالة، وهو الاعتقاد بأن الله (تعالى) فوض إلى العباد أفعالهم على نحو الإهمال، فلهم أن يفعلوا ما يشاؤون من الأفعال، ساءت أم حسنت، صلحت أم طلحت، والله (تعالى) لا يعاقبهم على ذلك \_ فقد أبطل الوعد والوعيد والأمر والنهى الوارد في الكتاب، فهو من جهة يؤمن بالله والرسول والكتاب، ومن جهة أخرى يبطل بعض الكتاب التزاماً، فصار

الأفعال بالحسن والقبح \_ أبداً، كما هو مقتضى الاعتراف بأن الله (جل شأنه) أمر ونهي، فيبطل بهذا التفويض والإهمال المزعوم.

وأما إذا كان المولى عاجزاً، فهذا خلاف الفرض \_ حيث تقدم في المحور الأوّل فرضه (تعالى) قادراً \_ من جهة، وإبطال لألوهيته من جهة أخرى؛ وذلك أن العجز يلائم الممكن لا الوجب، وعليه ممكناً، وهو معنى إبطال الألوهية.

عاجزاً لما استطاع أن يأمر أو ينهى عباده، والحال أنه أمرهم ونهاهم، فهو قادر وليس بعاجز، فلذا لزم من القول بعجزه إبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب.

وهذا معنى قوله عليَّالا: (وفي إثبات العجز نفي القدرة والتأله، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب).

له والمتعلق وهو السرقة أو التسليب أمر مرفوض في الشريعة نهى عنه المولى (عزّ اسمه).





<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

# الشيخ ماهر سامي كباشي الحجاج

#### تنبيه:

قوله التَّلِيْ: (فمن دان بالتفويض على هذا المعنى)، مشتمل على إشارة جميلة، وهي: إن التفويض على معانٍ ثلاثة:

ا \_ التفويض الذي تقول به المعتزلة، وهو معنى باطل، وقد تبين ذلك مفصلاً.

٢- التفويض بالمعنى الخاص الثابت للأئمة علي المختلف في بيان الأحكام وغيرها، وهو معنى صحيح ثابت بالدليل القطعي، وتقدم بيانه مفصلاً أيضاً.

٣- التفويض في أفعال العباد ولكن لا بمعنى الإهمال، بل بمعنى اعطاء العباد القدرة على الحركة في امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه، كها تقدم بيانه، وهو ما سيتضح أكثر في الأمر الثالث وهو: (الأمر بين الامرين)

فهذا القيد وهو: (على هذا المعنى)، قيد لطيف ومهم جداً في هذا المقام؛ يخرج به المعنيين الأخرين للتفويض الصحيح. يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في بداية هذا الشرح، في المقدمات التي بينها الإمام التي بأنه اتفق الجميع على من يرد كلام الله وكتابه أو بعضه فهو كافر باتفاق الجميع.

ثم استشهد الإمام عليه بالآية التي تندد بمن يتبعض إيهانه بالكتاب العزيز، حيث قال عليه (وهو(۱) من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحِيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا يُعْمَلُونَ ﴾ (١).



على العدد: الخامس السنة: الثالثة الكاكام/ ٢٢٠ م

<sup>(</sup>١) أي: والذي يعتقد بالتفويض من أهل هذه الآية ﴿أَفْتُو مَنُونِ...﴾.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، الآية ٨٥.

# ٨) البروجردي، السيد على أصغر بن محمد شفيع، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق سيد مهدى الرجائي، مطبعة بهمن، نشر مكتبة المرعشي، قم، ١٤١٠هـ.

٩) البستى، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الباز، مكة المكرمة.

- ١) البغدادي، حافظ أحمد بن على الخطيب، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقیق مصطفی عبد القادر، نشر دار
- ١٠) البهبهاني، الوحيد، الفوائد الرجالية، طبع مؤسسة ال البيت، قم،

أحمد، الثقات، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثانية، حيدرآباد الدكن، بيروت،

۱۲) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق الدكتور سهيل زكار، قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، ۹ • ۱ ۱ هـ.

١٣) الجنداري، أحمد بن عبد الله، شرح

# المصادر والمراجع

القران الكريم.

١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، طبع ونشر دار الفكر، بىروت، ١٤١٥هـ.

٢) ابن قولويه، الشيخ جعفر بن محمد، كامل الزيارات، تحقيق جواد القيومي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة الفقاهة، ١٤١٧ هـ.

٣) ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى .12.0

٤) الأمر بين الأمرين، تأليف ونشر الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م. مركز الرسالة، مطبعة مهر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، قم.

- ٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن ١٤٠٥ هـ. إسهاعيل، التاريخ الصغير، تحقيق محمود ١١) التميمي، محمد بن حبان بن إبراهيم زايد، طبع ونشر دار المعرفة، بىروت، ١٤٠٦ هـ.
  - ٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن ١٩٧٣م. إسماعيل، التاريخ الكبير، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

٧) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق محمد إبراهيم زايد، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.





الأزهار، نشر مكتبة غمضان، صنعاء.

١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، طبع ونشر دار العلم للملايين، بيروت، ۱٤٠٧هـ

١٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ. ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ۱۹۸۸م.

> ١٦) الخرازي، السيد محسن، بداية بيروت، ١٤٠٨ هـ. المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجهاعة المدرسين، قم، ١٤١٨ه.

> > ١٧) الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، تحقيق الدكتور دمشق.

١٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق الرسالة، بىروت، ١٤١٣هـ.

بن ادريس، الجرح والتعديل، مطبعة ١٩٨٤م. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، بيروت، ١٩٥٢ م.

۲۰) الزهري، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبري، طبع ونشر دار صادر، بیروت.

۲۱) السبحاني، الشيخ جعفر، محاضرات في الإلهيات، تلخيص الشيخ على الرباني، مطبعة مؤسسة النشر

٢٢) السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، الانساب، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبع ونشر دار الجنان،

۲۲) السيد الخميني، روح الله، لب الأثر في الجبر والقدر، تقرير لمحاضرات آية الله بقلم الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد، نشر، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ٢٤) الشبستري، عبد الحسين، الفائق في أحمد محمد، طبع ونشر دار المأمون للتراث، رواة وأصحاب الإمام الصادق التَّلَّا، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ٢٥) الصدوق، الشيخ محمد بن على شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة بن الحسين بن بابويه عيون أخبار الرضا، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، طبع ونشر ١٩) الرازي، عبد الرحمن بن محمد مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،

٢٦) الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عَيْوَاللهُ، ٢٧) الطباطبائي، السيد محمد حسين، رضا علم الهدى، نشر منشورات الرسول

غلام رضا فياضي، طبع مؤسسة النشر ٣٤) الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي و إبراهيم السامرائي، مطبعة الصدر، نشر مؤسسة الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر . دار الهجرة، قم، ١٤٠٩ هـ.

٢٩) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، ٢٥) القمي، الشيخ عباس، الكني

٣٦) القمي، الشيخ عباس، منتهي الآمال، ترجمة نادر التقى، مطبعة سرور، نشر محبين، قم، ١٤٢٧ هـ.

۳۷) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق على أكبر الغفاري، مطبعة البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۲۳ هـ.

٣١) العسقلاني، شهاب الدين ٣٨) المجلسي، المولى محمد تقى، روضة ابن حجر، لسان الميزان، نشر مؤسسة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ ٣٢) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى على پناه الإشتهاردي، نشر بنياد فرهنك

٣٩) المجلسي، الشيخ محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تقديم ٣٣) علم الهدى، السيد عبد الجواد، السيد مرتضى العسكرى، تحقيق السيد

تقديم وتعليق الحاج ميرزا محسن كوجه النظر المختار في الجبر والاختيار على باغي، مطبعة الأحمدي، طهران، ٤٠٤هـ. ضوء الكتاب والسنة، إشراف السيد محمد بداية الحكمة، تصحيح وتدقيق الشيخ الاعظم، قم، ١٤٣٢هـ. الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم. ۲۸) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، تحقيق سيد محمد باقر

تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن والألقاب، نشر مكتبة الصدر ،طهران . الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخندي، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش.

> ۳۰) عثمان، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد ۳۲۹۱م.

الأعلمي، بيروت.

بن حماد، كتاب ضعفاء الكبير، تحقيق الدكتور إسلامي. عبد المعطى أمين قلعجي، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.







العدد: الخامس السنة: الثالثة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٢م

الشيخ ماهر سامي

هاشم الرسولي، مطبعة مروي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.

٤٠) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليه الله نشر مؤسسة الوفاء، ببروت، ١٩٨٣.

(٤) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، 1٤٠٦هـ.

13) المغربي، عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ بن خلدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق حسين دركاهي، مطبعة دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ.

23) النميري، ابن شبّة أبو زيد عمر، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة قدس، منشورات دار الفكر، قم، ١٤١٠هـ.